كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النسا فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها
به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسد كالمرأة وهو غير صحيح
ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكماً فلو كان بينهما
حائط فان كان قصيراً دون القامة قليلا وعرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح
فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدوداً او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها
او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار
الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
عريضاً طويلا وليس فيه نقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او
بين المقتدي او بين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف
وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقاً وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد
لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل
به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة
في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة الدنيا وقد قالوا
ان المسجد اذا كان كبيراً جداً كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة
وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من
سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو
اقتدى على جدار بيته متصلاً بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز
بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام
ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان

بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيراً لا يمنع وان كان كبيراً
يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير و
مصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل فيما يتابع

المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقاً الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة
دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما
تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به
المقتدي كما يأتي به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي
لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير
ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح
المقتدي ثلثاً فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة
الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز
ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد
واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه و
يسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمداً في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر
ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي
القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئاً منه وان لم يكن قرأ شيئاً يقرأ قدر ما لا
يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا

Copyright © King Saud University